



قرار رقم ( 34 ) لسنة 2018

بشأن إمتلاك مركبات توفير الطاقة من قبل الدوائر الحكومية في إمارة رأس الخيمة

نحن سعود بن صقر بن محمد القاسمي حاكم رأس الخيمة

بعد الإطلاع على القانون الإتحادي رقم 21 لعام 1995م في شأن السير والمرور وتعديلاته .

وعلى قانون بلدية رأس الخيمة لسنة 1981م وتعديلاته.

وعلى المرسوم الأميري رقم 27 لعام 2017م بشأن إنشاء لجنة كفاءة الطاقة والطاقة المتجددة .

وتماشياً مع إستراتيجية رأس الخيمة لكفاءة الطاقة والطاقة المتجددة 2040

وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة .

فقد قررنا ما يلي :

مادة ( 1 )

على جميع الدوائر والمؤسسات والهيئات الحكومية المحلية في إمارة رأس الخيمة العمل على إدخال المركبات الموفرة للطاقة بكل أشكالها ضمن أسطول مركباتها وذلك بهدف خفض إستهلاك الطاقة .

مادة ( 2 )

يسري أمر تطبيق هذا القرار إعتباراً من بداية عام 2019 م وحتى نهاية عام 2021 م بحيث يجب على كل الجهات المشار إليها في البند الأول وعند قيامها بشراء المركبات الخفيفة خلال هذه الفترة أن تأخذ بعين الإعتبار ألا تقل نسبة المركبات الموفرة للطاقة عن 30% من المركبات التي ترغب بشرائها.



**مادة (3)**

على جميع الجهات الحكومية المشمولة بهذا القرار تقديم تقارير دورية عن الخطوات التي إتخذتها في سبيل تنفيذه إلى إدارة كفاءة الطاقة والطاقة المتجددة في بلدية رأس الخيمة والتي سوف تقوم بدورها بجمع المعلومات والتقارير وتقديمها ضمن تقرير خاص يرفع إلى صاحب السمو الحاكم.

**مادة (4)**

يتولى رئيس لجنة كفاءة الطاقة والطاقة المتجددة إصدار لائحة إرشادات تفصيلية حول آلية وأحكام تنفيذ هذا القرار .

**مادة (5)**

تسري أحكام هذا القرار إعتباراً من 1 يناير 2019 م وينتهي العمل به بتاريخ 31 ديسمبر 2021 م وينشر في الجريدة الرسمية .

**سعود بن صقر بن محمد القاسمي**  
**حاكم رأس الخيمة**

صدر عنا في اليوم الثامن والعشرين من شهر ربيع الأول لسنة 1440 هـ  
الموافق السادس من شهر ديسمبر لسنة 2018 م